

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٢/٢)

بمساحة (٢٠٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / صبرى محمد محمد عثمان

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمنكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر وبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ صبرى محمد محمد عثمان لقطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠) الواقع بالحوض رقم (١٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ،

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٦٥٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ بشأن استصدار قرار وزيرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض مرافقاً به بعض المستندات اللازمة لذلك ،

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٩٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ المرفق به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي المقدم على قطعة الأرض ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٢٢٤٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣
المرافق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد ، والرفع المساحي
وكارت الوصف ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
وإصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد
بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من إصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد/ صبرى محمد محمد عثمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (١٢/٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (١٢)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ والمنتهية بطلب إصدار القرار
الوزارى المعروض ؛

قُرْد :

ماده ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٠/٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢٠٥٠٠ م٢) (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / صبرى محمد محمد محمد عثمان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عنى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

ماده ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبنات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

ماده ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

ماده ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة (٢٠٠٥١م٢)

بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (١٢) بالحزام الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ صبرى محمد محمد عثمان ،

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٥١م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٦٤,٦٨م٢ أى ما يعادل ١,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٧١,٣م٢ بما يعادل ٣٧,٠٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٧,٣م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٥,٦٠م٢ أى ما يعادل ٠,٩٧ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٤,٠١م٢ أى ما يعادل ٠,٠٩٩ فدان وتمثل نسبة (٣,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥,٣٧م٢ أى ما يعادل ٠,٠٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥٠٦٨,٦٤ م٢ أي ما يعادل ١,٢١ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ١٥٧١,٣ م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى والمساحة المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة (م٢)	النسبة البنائية٪	مساحة الدور F.P م٢	النوع (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦٤٠,٤٤	٣١	١٩٨,٥٤	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٢	٦٤٠,٤٤	٣١	١٩٨,٥٤	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٣	٦٢٩,٥٠	٣١	١٩٥,١٥	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٤	٦٢٩,٥٠	٣١	١٩٥,١٥	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٥	٦٢٩,٥٠	٣١	١٩٥,١٥	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٦	٦٢٩,٥٠	٣١	١٩٥,١٥	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٧	٦٣٤,٨٨	٣١	١٩٦,٨١	شبة متصل	٢	أرضي + أول
٨	٦٣٤,٨٨	٣١	١٩٦,٨١	شبة متصل	٢	أرضي + أول
الاجمالي	٥٠٦٨,٦٤	-	١٥٧١,٣	-	١٦	-

ثانياً: جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالدور الرابع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٧١,٣	%١٤,٩٤٦
F.P البوابات وغرف الآمن	٣,٧	%٠,٠٤
الاجمالي	١٥٧٥	%١٥,٠٠

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
(اسكان + خدمات) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول ، بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤)
من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقرار ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ،
وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي)
عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك
عن (٢٥٠م) ، يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦م) ، وتكون المسافة
من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) ، وطبقاً لقانون البناء
الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪)
من الفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي
مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
(انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع
المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يقع مكان سيارة/ وحدة سكنية
(كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجزاءات وتعديلاته .
- (كـ) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص/الفدان - والكثافة
السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخص/ فدان .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ صبرى محمد محمد عثمان ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز ، وتوصيلهم بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة ، وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنها عنها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمباني ، وكذا التفتيش الفني ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق ، وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .


١٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

١٦- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٧- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .

١٨- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ١٢ (تابع) في ١٥ يناير سنة ٢٠٢٣

۹۳